الموافق 2 يونيو سنة 2013 م



السننة الخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المركب الإلى المائية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم و قرارات و آراء، مقررات مناشیر، إعلانات و بالاغات

*		_	
الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك الطّبع الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

	مراسيم تنظيمية
4	مرسوم رئاسي رقم 13–202 مؤرّخ في 17 رجب عام 1434 الموافق 27 مايو سنة 2013، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية
4	مرسوم رئاسي رقم 13-203 مؤرّخ في 17 رجب عام 1434 الموافق 27 مايوسنة 2013، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول
5	مرسوم رئاسي رقم 13–204 مؤرّخ في 17 رجب عام 1434 الموافــق 27 مايو سنة 2013، يــتـضــمـن إحـــداث بـابـين وتحويل اعـتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية
7	مرسوم رئاسي رقم 13- 205 مؤرّخ في 17 رجب عام 1434 الموافق 27 مايو سنة 2013، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة الدّفاع الوطني
7	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 محرّم عام 1434 الموافق 10 ديسمبر سنة 2012، يحدد كيفيات سير التكوين للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في الطب الاستعجالي المنظّم بالمدرسة الوطنية للصحة العسكرية
16	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 محرّم عام 1434 الموافق 10 ديسمبر سنة 2012، يحدد كيفيات سير التكوين للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في طب الكوارث بالمدرسة الوطنية للصحة العسكرية
24	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 محرّم عام 1434 الموافق 10 ديسمبر سنة 2012، يحدد كيفيات سير التكوين للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في علم المناعة والحساسية بالمدرسة الوطنية للصحة العسكرية
31	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 محرّم عام 1434 الموافق 10 ديسمبر سنة 2012، يحدد كيفيات سير التكوين للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في أمراض السكري بالمدرسة الوطنية للصحة العسكرية
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية
36	قرار مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 30 أبريل سنة 2013، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للإصلاح الإداري
	وزارة العدل
36	قرار مؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1434 الموافق 12 فبراير سنة 2013، يتضمّن إنشاء فرع قضائي بدائرة اختصاص محكمة عين ولمان
37	قرار مؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 24 مارس سنة 2013، يعدّل ويتمّم القرار المؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 14 يناير سنة 2006 الذي يحدّد عدد الاختبارات وطبيعتها وتشكيلة لجنة الاختبارات والقبول النهائي
	ومشتملات ملف الترشح للمسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة

فہرس (تابع)

وزارة التعليم العالي والبحث العلهي

وزارة السكن والعمران

قرار مؤرّخ في 21 جمادي الثانية عام 1434 الموافق 2 مايو سنة 2013، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المفتش العام.....

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 20 محرّم عام 1434 الموافق 4 ديسمبر سنة 2012، يحدّد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الضاص رقم 906–302 الذي عنوانه "صندوق الاستعجالات ونشاطات العلاجات الطبية".............................

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

مراسيم تنظيهية

مرسوم رئاسي رقم 13–202 مؤرّخ في 17 رجب عام 1434 الموافق 27 مايو سنة 2013، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 -47 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2013 اعتماد قدره مليون دينار (1.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الباب المبين في الجدول "أ" الملحق بأصل هذا المرسوم.

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2013 اعتماد قصدره مليون دينار (1.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الباب المبين في الجدول "ب" الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 1: ينشر هنذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 17 رجب عام 1434 الموافق 27 مايو سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 -49 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للوزير الأول من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

يرسم مايأتي:

الملدة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2013 اعتماد قدره مليونان وسبعمائة ألف دينار (2.700.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي محمع".

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2013 اعتماد قدره مليونان وسبعمائة ألف دينار (2.700.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول وفي الباب رقم 34–70 "نفقات أشغال الخبراء الوطنيين و/أو الأجانب وإقامتهم".

المادة 3: ينشر هنذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 17 رجب عام 1434 الموافق 27 مايو سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 13–204 مؤرّخ في 17 رجب عام 1434 الموافق 27 مايو سنة 2013، يتخسمن إحداث بابين وتصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المطية.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 -50 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

يرسم مايأتي:

المائة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الفرع الأول – الإدارة العامة، البابان الآتيان:

- الباب رقم 37-80 وعنوانه "الإدارة المركزية نفقات تسيير اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات"،
- الباب رقم 31-63 وعنوانه "المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي".

الملدة 2: يلغى من ميزانية سنة 2013 اعتماد قدره مائة وواحد وتسعون مليونا وأربعمائة وثلاثون ألف دينار (191.430.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة – احتياطى مجمع ".

المائة 3: يخصص لميزانية سنة 2013 اعتماد قسدره مائة وواحد وتسعون مليونا وأربعمائة وثلاثون ألف دينار (191430.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الملدّة 4: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 رجب عام 1434 الموافق 27 مايو سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

<u> </u>		
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	مق الأبواب
	وزارة الداخلية والجماعات المطية	
	القرع الأول	
	الإدارة العامة	
	الفرع الجزشي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
160. 000.000	الإدارة المركزية - نفقات تسيير اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات	08 - 37
160. 000.000	مجموع القسم السابع	
160. 000.000	مجموع العنوان الثالث	
160. 000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

23 رجب عام 1434 هـ 2 يونيو سنة 2013 م	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 29	6	
	الجدول الملحق (تابع)		
الاعتمادات المضمنة (دج)	العناوين	مقر الأبواب	
	الفرع الجزئي الخامس		
	المندوبية الوطنية للمضاطر الكبرى		
	العنوان الثالث		
	وسنائل المصنالح		
	القسم الأول		
	الموظفون - مرتبات العمل		
10.270.000	المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى - الراتب الرئيسي للنشاط	61 - 31	
7.630.000	المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى - التعويضات والمنح المختلفة	62 - 31	
9.050.000	المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	63 - 31	
26.950.000	ي مجموع القسم الأول		
	القسم الثالث		
	الموظفون – التكاليف الاجتماعية		
4.480.000	المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى - الضمان الاجتماعي	63 - 33	
4.480.000	مجموع القسم الثالث		
31.430.000	مجموع العنوان الثالث		
31.430.000	مجموع الفرع الجزئي الخامس		
191.430.000	مجموع الفرع الأول		
191.430.000	مجموع الاعتمادات المخصصة		

مرسوم رئاسي رقم 13– 205 مؤرِّخ في 17 رجب عام 1434 الموافق 27 مايو سنة 2013، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والتشفيل والضمان الاجتماعي.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالدة لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 -69 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير

سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

يرسم ماياتي:

الملدّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2013 اعتماد قدره ستمائة وواحد وسبعون مليون دينار (671.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة احتياطي مجمع".

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2013 اعتماد قصدره ستمائة وواحد وسبعون مليون دينار (671.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وفي الباب رقم 44-00 "جهاز المساعدة على الإدماج المهني".

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 رجب عام 1434 الموافق 27 مايو سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدّفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 مصرم عام 1434 الموافق 10 ديسمبر سنة 2012، يحدد كيفيات سير التكوين للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في الطب الاستعجالي المنظم بالدرسة الوطنية للصحة العسكرية.

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 85 المؤرخ في 25 شعبان عام 1408 الموافق 12 أبريل سنة 1988 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية للصحة العسكرية ومهامها وتنظيمها، لا سيما المادة الأولى منه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 95 المؤرخ في 21 محرم عام 1422 الموافق 15 أبريل سنة 2001 الذي يحدد مهام المدرسة الوطنية للصحة العسكرية وتنظيمها، لا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 162 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني وصلاحياته، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 291 المؤرّخ في 22 ربيع الأول عام 1418 الموافق 27 يوليو سنة 1997 والمتضمن إنشاء شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 18 غشت سنة 2002، والمتضمن التصديق على برنامج التكوين لنيل شهادة الدراسات المتخصصة في الطب الاستعجالي المنظم بالمدرسة الوطنية للصحة العسكرية،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: تنشأ بالمدرسة الوطنية للصحة العسكرية دورة تكوين تأهيلي للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في الطب الاستعجالي.

المدة 2: يحدد هذا القرار كيفيات الفتح وشروط الالتحاق ومحتوى البرامج ومدة الدروس ونظامها وتشكيلة لجان الامتحانات وكذا تسليم الشهادات الخاصة بالتكوين للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في الطب الاستعجالي، المنظم بالمدرسة الوطنية للصحة العسكرية.

الملدة 3: يقبل في هذا التكوين الأطباء العامون الحاصلون على شهادة الدكتوراه في الطب أو شهادة معادلة، الذين مارسوا بهذه الصفة، ثلاث (3) سنوات على الأقل.

المادة 4: يحدد محتوى برامج التدريس وكذا الحجم الساعي المتعلق به، كما يأتي :

البرنامج التلخيصي للتعليم للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في الطب الاستعجالي

المجم الساعي (بالساعات)	البرنامج
	التعليم النظري
32	المقياس 1: جهاز القلب الدوراني
16	المقياس 2: الجهاز التنفسي
24	المقياس 3: العلاج
28	المقياس 4: اضطرابات داخلية
30	المقياس 5: الجراحة / علم الرضوض
26	المقياس 6: أمراض الأعصاب - أمراض عقلية
22	المقياس 7: علم التسمم والمحيط
30	المقياس 8: الأمراض المعدية - أمراض النساء - طب الأطفال
24	المقياس 9: طب الكوارث
38	الأعمال الموجهة
	التربصات الاستشفائية التطبيقية
210	- الإنعاش الطبي
210	- الإنعاش الجراحي
210	- قاعة العمليات
210	- الاستعجالات الطبية
210	- الاستعجالات الجراحية
210	- أمراض النساء والتوليد
210	- استعجالات الأطفال
30	التقييم – الامتمان
210	تمضير المذكرة
1980	المجموع العام

ترفق التفاصيل المتعلقة بهذا البرنامج بهذا القرار الوزارى المشترك.

الملدة 5: تحدد مدة الدراسة للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في الطب الاستعجالي بثلاثة (3) سداسيات جامعية متواصلة.

يسدى تدريس البرامج المضبوطة من قبل أساتذة وممارسين معتمدين من هياكل التعليم العالى.

المادة 6: يتم فتح كل دورة من دورات التكوين للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في الطب الاستعجالي، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناء على قرار مشترك بين وزيري الدفاع الوطني والتعليم العالي والبحث العلمي.

الملدة 7: تكون كل دورة من دورات التكوين محل تعيين للجنة بيداغوجية مكونة من أساتذة الاختصاص. وتكلف هذه اللجنة بتنظيم التكوين للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في الطب الاستعجالي.

ويتم تعيين اللجنة المذكورة بناء على قرار وزاري مشترك بناء على اقتراح الهياكل المؤهلة لوزارة الدفاع الوطني.

الملدة 8: يتم تقييم دورة التكوين للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في الطب الاستعجالي، عن طريق لجنة امتحان تنشأ لهذا الغرض بقرار مشترك بين وزيرى الدفاع الوطنى والتعليم العالى والبحث

العلمي، بناء على اقتراح اللجنة البيداغوجية التي يتم تعيينها حسب الشروط المذكورة في المادة 7 أعلاه.

المادة 9: يتوج التكوين بشهادة الدراسات المتخصصة في الطب الاستعجالي يسلمها وزير التعليم العالى والبحث العلمي.

الملدة 10: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 18 غشت سنة 2002 والمتضمن المصادقة على برنامج التكوين للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في الطب الاستعجالي المنظم بالمدرسة الوطنية للصحة العسكرية.

الملاة 11: تكلّف مديرة ما بعد التدرج والبحث والتكوين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمدير المركزي لمصالح الصحة العسكرية وكذا رئيس مكتب التعليم العسكري لأركان الجيش الوطني الشعبي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 محرّم عام 1434 الموافق 10 ديسمبر سنة 2012.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي رشيد حراوبية من وزير الدفاع الوطني الوزير المنتدب مبد المالك قنايزية

> الملحـق (البرنامج)

المقياس 1: جهان القلب ودوران الدم

	, 3333: 31: 3
المجم السامي (بالسامات)	المواضيع
2	معلومات حول فيزيولوجيا القلب
4	الآلام الصدرية الحادة
4	القصور القلبي والدوراني الحاد
2	الصدمة القلبية
4	اضطرابات دقات القلب
2	اضطرابات في الايصال
2	الصدمة الاستهدافية
2	الجلطة غير المستقرة
2	الذبحة القلبية في المرحلة الحادة
2	استعجالات ارتفاع ضغط الدم
2	الغمرة القلبية
2	فقدان الوعي والإغماءات
2	فقر الدم الموضعي الحاد في الأطراف
32	المجموع

1434	23 رجب عام
	2 بونیق سٹ

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 29

10

المقياس 2: الجهان التنفسي

المجم الساعي (بالساعات)	المواضيع
2	معارف حول فيزيولوجيا الجهاز التنفسي
2	كيفية التصرف حيال عسر التنفس الحاد
2	ضيق التنفس الحاد
2	الاستسقاء الرئوي الموضعي الحاد
2	الربو الحاد الخطير
4	مرض التخثر الانسدادي
2	السعال الدموي
16	المجموع

المقياس 3: العلاج المتبع

المجم السامي (بالسامات)	المواضيع
2	التهوئة دون الجرح
2	العلاج بالأكسيجين
2	فيزيولوجيا الجهاز العصبي الذاتي
2	مشنجات عضلات القلب و مدرات البول
2	أدوية الجهاز العصبي الذاتي
4	مضادات التخثر، مضادات تكتل الصفائح
2	مستحضرات الملأ
2	نقل الدم و مشتقاته
2	موسعات الأوعية الدموية ومضادات الالتهابات الصدرية
4	العلاج بالمضادات الحيوية في الاستعجالات
24	المجموع

المقياس 4: خلل الوظائف في الوسط الداخلي

المجم السامي (بالسامات)	المواضيع
2	معارف عن فيزيولوجيا الكلى
2	أيض الماء و الصوديوم
2	التوازن الحمضي القاعدي
4	اختلال التوازن الحمضي القاعدي
2	الصدمة الناجمة عن النقص الحجمي للدم
4	حالة الاجتفاف و فرط التميه
2	اختلال نسبة الصوديوم في الدم
2	اختلال نسبة البوتاسيوم في الدم
4	التعقيدات الحادة لمرض السكري
2	القصور الكلوي الحاد
2	قصور الغدة الكظرية الحاد
28	المجموع

المقياس 5: الجراحة – علم الرضوض

المجم السامي (بالسامات)	المواضيع
4	تسكين الألم
4	التصوير الطبي في الاستعجالات
4	الرضوض المتعددة
4	رضوض الجمجمة
2	رضوض العمود الفقري
2	رضوض البطن و الحوض
2	الرضوض الصدرية
4	رضوض الأطراف
2	البطن الجراحي
2	الانسداد المعوي
30	المجموع

المقياس 6: علم الأعصاب والأمراض العقلية

المجم السامي (بالسامات)	المواضيع
2	الفحص العصبي في الاستعجالات
2	الاستسقاء الموضعي الدماغي و ارتفاع الضغط داخل الجمجمة
4	كيفية التصرف حيال غيبوبة
2	كيفية التصرف حيال أزمة تشنجية
4	حوادث الأوعية الدماغية
2	العلاج النفسي في الاستعجالات
2	حالات الاكتئاب و الهيجان
4	الاستعجالات لدى المدمن
4	الموت الدماغي و نزع الأعضاء
26	المجموع

المقياس 7: علم السموميات والمحيط

الحجم الساعي (بالساعات)	المواضيع
4	التسمم بالأدوية
2	ابتلاع المواد الكاوية (الحارقة)
2	التسمم بغاز الكربون
2	الغرق و حوادث الغطس
2	العلاج بالأكسيجين بالضغط العالي
2	التكهرب
4	انخفاض الحرارة و ضربات الحر
2	التسمم بالحشرات و لسع الحشرات غشائيات الأجنحة
2	حوادث الارتفاع
22	المجموع

المقياس 8: علم الأمراض المعدية - طب التوليد - طب الأطفال

المجم الساعي (بالساعات)	المواضيع
4	كيفية التصرف حيال ارتفاع حرارة الجسم و الصدمة العفنية
2	التيتانوس و الغنغرينة الغازية
4	التهاب السحايا
2	حالات النزيف الجلدي
2	التسمم الغذائي
4	المتلازمات النزيفية و التخثر داخل الأوعية المنتشر في الجسم
4	الاستعجالات عند المرأة الحامل
4	الاجتفاف الحاد عند الرضيع
2	ضيق القلب و التنفس عند الطفل
2	الارتجاجات لدى الطفل
30	المجموع

المقياس 9: طب الكوارث

المواضيع	المجم السامي (بالسامات)
ميات حول الكوارث – تصنيف	1
اد الطبي في حال وقوع كارثة	1
ز الطبي الجراحي	1
ظيم العام للاسعافات	1
عاعات الأيونية	1
ر البيولوجية للإشعاعات الأيونية	2
ں الإشعاع الحاد	2
اية من الإشعاعات الأيونية	1
سر حول علم السموميات الخاص	1
رائل السامة في القتال	1
رائل السامة الصناعية	1
اية من السوائل السامة	2
ارث الطبيعية	1
اض الخاصة بالكوارث الطبيعية	2
يم الإسعافات في حال وقوع كارثة طبيعية	2
يم الإسعافات في حال وقوع حادث صناعي	2
لاء الصحي	2
المجموع	24

المحادثات الموجهة

المجم السامي (بالسامات)	المواضيع
2	مونيتورينغ جهاز القلب ودوران الدم
2	تدليك القلب الخارجي
2	المدخل الوريدي المحيطي و المركزي
1	قياس الضغط الوريدي المركزي
1	استراتيجية ملأ الأوعية الدموية
1	إنقاص توتر القلب
1	التدريب على الانقباض الكهربائي المؤقت
1	البزل من التأمور القلبي
2	معارف حول تخطيط القلب
1	صرف السوائل من الغشاء الرئو <i>ي</i>
2	التهوئة الاصطناعية عبر الجرح
2	التهوئة الاصطناعية دون الجرح
2	مراقبة المسالك الهوائية
2	غاز الدم و القثطرة الشريانية
2	التصفية خارج الكلى
1	التصفية الهضمية
1	الصرف المثاني و الثقوب ما فوق العانة
2	تجهيزات قاعة الاستعجالات
1	محفظة الاستعجالات
1	الملف الطبي
2	الوثائق الطبية الشرعية
2	المعاينات البيولوجية و الكيمياء الحيوية المستعجلة
2	تسيير العتاد المستهلك وغير المستهلك
2	وسائل الحقن المتواصل
38	المجموع

برنامج التعليم للمصول على شهادة الدراسات المتخصصة في الطب الاستعجالي (جدول تلخيصي)

المجم الساعي (بالساعات)	التعليم النظري	01
32	- المقياس 1: جهاز القلب و دوران الدم	
16	- المقياس 2: الجهاز التنفسي	
24	- المقياس 3: العلاج المتبع	
28	- المقياس 4: خلل الوظائف في الوسط الداخلي	
30	- المقياس 5 : جراحة، علم الرضوض	
26	- المقياس 6: علم الأعصاب و الأمراض العقلية	
22	- المقياس 7: علم السموميات و المحيط	
30	- المقياس 8: علم الأمراض المعدية - طب التوليد - طب الأطفال	
24	- المقياس 9 : طب الكوارث	
232	المجموع الجزئي	
38	الأعمال الموجهة	02
	التربصات التطبيقية الاستشفائية	03
210	- الإنعاش الطبي	
210	- الإنعاش الجراحي	
210	- قاعة العمليات	
210	- الاستعجالات الطبية	
210	- الاستعجالات الجراحية	
210	- طب النساء و التوليد	
210	– استعجالات الأطفال	
1470	المجموع الجزئي	
30	التقييمات - الامتحانات	04
210	- تعضير المذكرة	05
1980	المجموع العام	

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 مصرم عام 1434 الموافق 10 ديسمبر سنة 2012، يحدد كيفيات سير التكوين للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في طب الكوارث بالمدرسة الوطنية للصحة العسكرية.

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 88 المؤرخ في 25 شعبان عام 1408 الموافق 12 أبريل سنة 1988 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية للصحة العسكرية ومهامها وتنظيمها، لا سيما المادة الأولى منه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 95 المؤرخ في 21 محرم عام 1422 الموافق 15 أبريل سنة 2001 الذي يحدد مهام المدرسة الوطنية للصحة العسكرية وتنظيمها، لا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 162 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطنى وصلاحياته، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة

1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 291 المؤرّخ في 22 ربيع الأول عام 1418 الموافق 27 يوليو سنة 1997 والمتضمن إنشاء شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 2 صفر عام 1426 الموافق 13 مارس سنة 2005 والمتضمن المصادقة على برنامج التكوين للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في طب الكوارث المنظم بالدرسة الوطنية للصحة العسكرية،

يقرران ما يأتي:

الملدة الأولى: تنشأ بالمدرسة الوطنية للصحة العسكرية دورة تكوين تأهيلي للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في طب الكوارث.

المادة 2: يحدد هذا القرار، كيفيات الفتح وشروط الالتحاق ومحتوى البرامج ومدة الدروس ونظامها وتشكيلة لجان الامتحانات وكذا تسليم الشهادات الخاصة بالتكوين للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في طب الكوارث، المنظم بالمدرسة الوطنية للصحة العسكرية.

الملاة 3: يقبل في هذا التكوين الأطباء العامون الحاصلون على شهادة الدكتوراه في الطب أو شهادة معادلة، الذين مارسوا بهذه الصفة، ثلاث (3) سنوات على الأقل.

الملدة 4: يحدد محتوى برامج التدريس وكذا الحجم الساعى المتعلق به، كما يأتى:

البرنامج التلخيصي للتعليم للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في طب الكوارث

المجم السامي (بالسامات)	البرنامج
	التعليم النظري
58	المقياس 1: تنظيم الإسعافات
30	المقياس 2 : علم السموميات
16	المقياس 3 : الإمداد الطبي العسكري
12	المقياس 4: علم الأوبئة في حال وقوع كوارث
22	المقياس 5: علم النفس وطب الأمراض العقلية أثناء الكوارث
32	المقياس 6: الأشعة البيولوجية - الحماية من الأشعة
18	الأعمال الموجهة
38	العلاجات قبل الاستشفائية
54	الزيارات الميدانية
30	التقييم – الامتمان
120	تمضير المذكرة
180	التربصات الاستشفائية
610	المجموع العام

ترفق التفاصيل المتعلقة بهذا البرنامج بهذا القرار الوزاري المشترك.

الملدة 5: تحدد مدة الدراسة للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في طب الكوارث بأربعة (4) سداسيات جامعية في شكل متناوب بمعدل أسبوع واحد (1) في الشهر.

يسدى تدريس البرامج المضبوطة من قبل أساتذة وممارسين معتمدين من هياكل التعليم العالى.

المادة 6: يتم فتح كل دورة من دورات التكوين للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في طب الكوارث، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بقرار مشترك بين وزيري الدفاع الوطني والتعليم العالي والبحث العلمي.

الملدة 7: تكون كل دورة من دورات التكوين محل تعيين للجنة بيداغوجية مكونة من أساتذة الاختصاص. وتكلف اللجنة بتنظيم التكوين للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في طب الكوارث.

ويتم تعيين اللجنة المذكورة بقرار وزاري مشترك بناء على اقتراح الهياكل المؤهلة لوزارة الدفاع الوطني.

الملدة 8: يتم تقييم دورة التكوين للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في طب الكوارث، عن طريق لجنة امتحان تنشأ لهذا الغرض بقرار مشترك بين وزيرى الدفاع الوطنى والتعليم العالى

والبحث العلمي، بناء على اقتراح اللجنة البيداغوجية التي يتم تعيينها حسب الشروط المذكورة في المادة 7 أعلام

الملدة 9: يتوج التكوين بشهادة الدراسات المتخصصة في طب الكوارث يسلّمها وزير التعليم العالى والبحث العلمي.

المادة 10: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 13 مارس سنة 2005 والمتضمن المصادقة على برنامج التكوين للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في طب الكوارث المنظم بالمدرسة الوطنية للصحة العسكرية.

الملدة 11: تكلّف مديرة ما بعد التدرج والبحث والتكوين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمدير المركزي لمصالح الصحة العسكرية وكذا رئيس مكتب التعليم العسكري لأركان الجيش الوطني الشعبي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 محرّم عام 1434 الموافق 10 ديسمبر سنة 2012.

عن وزير الدفاع الوطني الوزير المنتدب عبد المالك قنايزية

وزير التعليم العالي والبحث العلمي رشيد حراوبية

> الملمــق (البرنامج)

المقياس 1: تنظيم الإسمافات

المجم السامي (بالسامات)	المواضيع	الرقم
1	طب الكوارث	01
2	الكوارث	02
6	الهيئات المتدخلة في حال وقوع كارثة	03
6	التخطيط و الإمداد الطبي في حال وقوع كارثة	04
6	تحضير تنظيم الإسعافات	05
12	الأخطار الكبرى -الإحتياط	06
21	تنظيم الإسعافات	07
5	التموين في حال وقوع كارثة	08
59	المجموع	

المقياس 2: علم السموميات الخاص

المجم الساعي (بالساعات)	المواضيع	الرقم
3	عموميات حول علم السموميات	1
4	الأسلحة الكيماوية و تأثيراتها على الجسم	2
12	المواد السامة في القتال و تأثيراتها على الجسم	3
8	المواد السامة الصناعية و تأثيراتها على الجسم	4
3	الحماية من المواد السامة	5
30	المجموع	

المقياس 3: الإمداد الطبي العسكري

المجم الساعي (بالساعات)	المواضيع	الرقم
2	تنظيم مصالح الصحة العسكرية	1
4	وسائل مصالح الصحة العسكرية	2
4	استعمال وسائل مصالح الصحة العسكرية عند وقوع كارثة	3
4	الخسائر في مجال الصحة	4
2	معارف حول الطبوغرافيا	5
16	المجموع	

المقياس 4: علم الأوبئة في حال وقوع كارثة

الحجم الساعي (بالساعات)	المواضيع	الرقم
3	البؤرة البيولوجية	1
3	استطلاع الأوبئة المرتبطة بعامل النظافة	2
3	الأسلحة البيولوجية و تأثيراتها على الجسم	3
3	الحماية من الأسلحة البيولوجية	4
12	المجموع	

1434 هـ	23 رجب عام
	2 پونني سنا

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 29

20

المقياس 5: علم النفس وطب الأمراض المقلية في حال وقوع كارثة

المجم الساعي (بالساعات)	المواضيع	الرقم
2	التحضير النفسي للأفراد المتدخلين	1
2	التكفل النفسي بالأفراد بعد التدخل	2
2	القلق	3
2	الصدمة النفسية	4
2	ردود الأفعال العاطفية في حال وقوع كارثة ردود الأفعال بالذعر	5
12	التكفل النفسي بالضحايا و المنكوبين	6
22	المجموع	

المقياس 6: علم الأشعة البيولوجية - الحماية من الأشعة

المجم الساعي (بالساعات)	المواضيع	الرقم
2	الإشعاعات الأيونية و ميزاتها	1
3	الآثار البيولوجية للإشعاعات الأيونية	2
9	الأمراض الناجمة عن الإشعاعات	3
3	أثار الإشعاعات على المحيط	4
6	قواعد الحماية من الأشعة	5
3	الحوادث النووية الكبرى - تاريخ	6
3	الحادث النووي	7
3	السلاح النووي	8
32	المجموع	

الأعمال الموجهة

المجم السامي (بالسامات)	المواضيع	الرقم
2	فرز و تصنيف الضحايا	1
1	المدخل الوريدي والحقن المتواصل	2
1	وقف النزيف	3
1	الملء الحيوي للأوعية الدموية - نقل الدم	4
1	الإنعاش بالمياه و الأملاح المعدنية و أكسدة الأغذية	5
1	تحرير و حماية القصبات الهوائية	6
1	التهوية الاصطناعية	7
1	العلاج بالأكسيجين	8
1	أنببة القصبة الهوائية (ثقب القصبة الهوائية)	9
1	إنعاش القلب و الأوعية	10
1	صرف السوائل من الغشاء الرئوي	11
1	الصرف المثاني و الثقوب ما فوق العانة	12
1	التثبيت	13
1	الوقاية بالمضادات الحيوية	14
1	القواعد العامة لإبطال التلوث الكيميائي، و الإشعاعي	15
1	تسكين الألم	16
1	الصرف المعدي	17
18	المجموع	

علاجات ما قبل الاستشفاء

الحجم الساعي (بالساعات)	المواضيع	الرقم
2	الصدمة الرضوية	1
2	رضوض الجمجمة و الدماغية	2
2	الأضرار في العمود الفقري	3
2	الجروح في الفك و الوجه	4
2	الرضوض و الجروح في الأذن، الأنف و الحنجرة	5
2	الرضوض و الجروح في العين	6
2	الرضوض في الرقبة	7
2	الرضوض في القفص الصدري	8
2	الرضوض في البطن	9
2	جرح في الأجزاء الرخوة	10
2	الرضوض في العظام و المفاصل	11
2	الحروق	12
2	الجروح المتلازمة للدفن	13
2	الرضوض الناجمة عن عصف القنابل	14
2	الغرق	15
2	الجروح الناجمة عن البرد (القرس)	16
2	متعدد الرضوض	17
2	الغنغرينة الغازية	18
2	متلازمة كروش (CRUCH)	19
38	المجموع	

التربصات الاستشفائية

المجم الساعي (بالساعات)	المدة	المبلحة
120	4 أسابيع	الاستعجالات
30	أسبوع واحد (1)	المحروقون
30	أسبوع واحد (1)	الإنعاش الجراحي
180	6 أسابيع	المجموع

الزيارات الميدانية

المجم السامي (بالسامات)	المدة	المكان	الرقم
6	يوم واحد	محافظة الطاقات الجديدة	1
6	يوم واحد	مركز البحث النوو <i>ي</i>	2
6	يوم واحد	وحدة هندسة القتال	3
6	يوم واحد	وحدة طبية عملياتية كبرى	4
6	يوم واحد	وحدة الإنتاج البتروكيميائي	5
6	يوم واحد	قاعدة جوية	6
6	يوم واحد	وحدة الحماية المدنية	7
6	يوم واحد	مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر	8
6	يوم واحد	مقر الهلال الأحمر الجزائر <i>ي</i>	9
54	9 أيام	المجموع	

التقييمات والامتحانات

المجم الساعي (بالساعات)	عدد التقييمات	المقاييس
9	3	تنظيم الإسعافات
6	2	علم الأشعة البيولوجية - الحماية من الأشعة
6	2	علم السموميات الخاص
3	1	الإمداد الطبي العسكري
3	1	علم الأوبئة
3	1	علم النفس و طب الأمراض العقلية
30	10	المجموع

تمضير مذكرة نهاية التكوين

المجم السامي (بالسامات)	المدة	التعيين
120	4 أسابيع	تحضير المذكرة

برنامج التعليم للمصول على شهادة الدراسات المتخصصة في طب الكوارث (جدول تلخيصي)

المجم السامي (بالسامات)	المواضيع	الرقم
	– التعليم النظري	1
58	- المقياس 1: تنظيم الإسعافات	
30	- المقياس 2 : علم السموميات الخاص	
16	- المقياس 3: الإمداد الطبي العسكري	
12	- المقياس 4: علم الأوبئة في حال وقوع كوارث	
22	- المقياس 5 : علم النفس و طب الأمراض العقلية أثناء الكوارث	
32	- المقياس 6: علم الأشعة البيولوجية - الحماية من الأشعة	
18	الأعمال الموجهة	2
38	العلاجات ماقبل الاستشفاء	3
54	الزيارات الميدانية	4
30	التقييم – الامتمان	5
120	تمضير المذكرة	6
180	التربصات الاستشفائية	7
610	المجموع العام	

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 مصرم عام 1434 الموافق 10 ديسمبر سنة 2012، يحدد كيفيات سير التكوين للمصول على شهادة الدراسات المتخصصة في علم المناعة والمساسية بالمدرسة الوطنية للصحة العسكرية.

إن وزير الدفاع الوطنى،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 85 المورخ في 25 شعبان عام 1408 الموافق 12 أبريل سنة 1988 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية للصحة العسكرية ومهامها وتنظيمها، لا سيما المادة الأولى منه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 95 المؤرخ في 21 محرم عام 1422 الموافق 15 أبريل سنة 2001 الذي يحدد مهام المدرسة الوطنية للصحة العسكرية وتنظيمها، لا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 162 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطنى وصلاحياته، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 291 المؤرّخ في 22 ربيع الأول عام 1418 الموافق 27 يوليو سنة 1997 والمتضمن إنشاء شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 12 شـوال عـام 1426 المـوافق 14 نـوفـمـبـر سـنـة 2005 والمتضمن المصادقة على برنامج التكوين للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في علم المناعة والحساسية المنظم بالمدرسة الوطنية للصحة العسكرية،

يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: تنشأ بالمدرسة الوطنية للصحة العسكرية دورة تكوين تأهيلي للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في علم المناعة والحساسية.

الملدة 2: يحدد هذا القرار، كيفيات الفتح وشروط الالتحاق ومحتوى البرامج ومدة الدروس ونظامها وتشكيلة لجان الامتحانات وكذا تسليم الشهادات الخاصة بالتكوين للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في علم المناعة والحساسية، المنظم بالمدرسة الوطنية للصحة العسكرية.

الملدة 3: يقبل في هذا التكوين الأطباء العامون الصلون على شهادة الدكتوراه في الطب أو شهادة معادلة، الذين مارسوا بهذه الصفة، ثلاث (3) سنوات على الأقل.

المادة 4: يحدد محتوى برامج التدريس وكذا الحجم الساعى المتعلق به، كما يأتى:

البرنامج التلخيصي للتعليم للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في علم المناعة والحساسية

المجم الساعي (بالساعات)	البرنامج
68	مقياس المناعة
	المساسية العيادية
126	- المقياس 1 : أمراض الجلد - المقياس 1 : أمراض الجلد
22	- المقياس 2 : أمراض الصدر
18	– المقياس 3 : تشخيص الحساسية
16	- المقياس 4: علم الأوبئة والمحيط، الحساسية العامة
26	- المقياس 5: أمراض الأذن، الأنف والحنجرة، طب العيون، طب الأطفال
26	- المقياس 6 : علم الصيدلة
	التربص التطبيقي
120	- التربصات العيادية
40	– التربصات في المخبر
16	العلاج المستمر والفحوصات
30	ملتقيات ولقاءات علمية
200	تمضير المذكرة
600	المجموع العام

ترفق التفاصيل المتعلقة بهذا البرنامج بهذا القرار الوزاري المشترك.

الملدة 5: تحدد مدة الدراسة للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في علم المناعة والحساسية بأربعة (4) سداسيات جامعية في شكل متناوب بمعدل أسبوع واحد (1) في الشهر.

يسدى تدريس البرامج المضبوطة من قبل أساتذة وممارسين معتمدين من هياكل التعليم العالى.

المادة 6: يتم فتح كل دورة من دورات التكوين للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في علم المناعة والحساسية، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بقرار مشترك بين وزيري الدفاع الوطني والتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 7: تكون دورة من دورات التكوين محل تعيين للجنة بيداغوجية مكونة من أساتذة الاختصاص. وتكلف هذه اللجنة بتنظيم التكوين للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في علم المناعة والحساسية. ويتم تعيين اللجنة المذكورة بقرار وزاري مشترك بناء على اقتراح الهياكل المؤهلة لوزارة الدفاع الوطني.

الملدة 8: يتم تقييم دورة التكوين للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في علم المناعة والحساسية، عن طريق لجنة امتحان تنشأ لهذا الغرض بقرار مشترك بين وزيري الدفاع الوطني والتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على اقتراح اللجنة البيداغوجية

التي يتم تعيينها حسب الشروط المذكورة في المادة 7 أعلاه.

المادة 9: يتوج التكوين بشهادة الدراسات المتخصصة في علم المناعة والحساسية يسلمها وزير التعليم العالى والبحث العلمى.

الملدة 10: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 14 نوفمبر سنة 2005، والمتضمن المصادقة على برنامج التكوين للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في علم المناعة والحساسية المنظم بالمدرسة الوطنية للصحة العسكرية.

الملدة 11: تكلّف مديرة ما بعد التدرج والبحث والتكوين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمدير المركزي لمصالح الصحة العسكرية وكذا رئيس مكتب التعليم العسكري لأركان الجيش الوطني الشعبي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 محرّم عام 1434 الموافق 10 ديسمبر سنة 2012.

عن وزير الدفاع الوطني

الوزير المنتدب

عبد المالك قنايزية

وزير التعليم العالي والبحث العلمي رشيد حراوبية

> الملحق (البرنامج) مقياس علم المناعة

التعليم النظري (68 ساعة)

· ·		
لرقم	عنوان الدرس	المجم السامي (بالسامات)
1	الجهاز المناعي: مكوناته، طريقة عمله	2
2	الخلايا اللمفاوية B و T	4
3	الخلايا المقدمة للمستضادات	2
4	الخلايا البالعة والخلايا اللمفاوية القاتلة	2
5	المستضادات	1
6	المركبات الكبرى لتوافق الخلايا	3
7	نظام المكمل	3
8	السيتوكينات	3
9	جزيئات اللصق	1

الملحق (تابع)

المجم السامي (بالسامات)	عنوان الدرس	الرقم
2	التداخلات الخلوية و الجزيئية خلال الاستجابة المناعية	10
2	المناعة الطبيعية	11
3	التفاعل الالتهابي و الكشف عنه	12
2	تفاعلات فرط الحساسية	13
4	تفاعلات فرط الحساسية II وIII	14
2	تفاعلات فرط الحساسية IV	15
3	الغلوبولينات المناعية E هياكلها وطريقة عمل التركيب	16
2	الخلايا الدقلية (البدينة) و الخلايا القاعدية	17
2	الخلايا اليوزينية	18
2	الفيزيولوجيا المرضية لفرط الحساسية	19
2	فيزيولوجيا فرط الحساسية المباشر	20
2	القواعد الجينية لأمراض الحساسية	21
4	الكشف البيومناعي على أمراض الحساسية	22
6	مسببات الحساسية: قائمة المصطلحات، الأنواع المختلفة لمسببات الحساسية المتزايدة	23
3	العلاج المناعي المتخصص	24
3	نقص المناعة	25
3	أمراض المناعة الذاتية	26
68	المجموع	

دروس في علم الحساسية العيادي التعليم النظري (126 ساعة)

مقياس علم الصيدلة : 26 ساعة 1. علم الصيدلة

المجم الساعي (بالساعات)	عثوان الدرس	الرقم
2	مضادات الهيستامين	1
2	الأدريناليات (بيتا 2 الشادات و الأدرينالين)	2
2	الغلوكوكور تيكويدات	3
1	مضادات اللوكوتريا ن	4
1	مضادات الكولينيات	5
1	مضادات الفوسفوديستيراز (ثنائي استراز الفسفور)	6
2	مثبطات المناعة	7
1	حقيبة الاستعجالات	8
12	المجموع	

عم 1434 ملت بين 23	الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 29
2 يونيو سنة 2013 م	

28

2. فرط المساسية للأدوية

المجم الساعي (بالساعات)	عنوان الدرس	الرقم
2	الحساسية ضد الأدوية: الآليات المناعية	1
2	الحساسية للمضادات الحيوية	2
2	فرط الحساسية للكورار	3
2	تفاعلات الحساسية المفرطة قبل و بعد العمليات الجراحية	4
1	الحساسية المفرطة ضد المبنجات الموضعية	5
1	فرط الحساسية للمادة النقيضية اليودية	6
2	فرط الحساسية للأسبيرين و مضادات الالتهاب غير الأستيرودية	7
2	فرط الحساسية لمضادات الالتهاب الكورتيكويدية (الستيرويدية)	8
14	المجموع	

مقاييس أمراض الأذن والأنف و المنجرة - طب العيون - طب الأطفال: 26 ساعة

1. الأذن والأنف و المنجرة:

المجم السامي (بالسامات)	عنوان الدرس	الرقم
2	إلتهاب الأنف الناتج عن الحساسية	1
2	الاختلال المزمن لوظائف الأنف	2
2	كيفية التصرف حيال الالتهابات المتكررة للأنف و جيوب الأنف	3
2	كيفية التصرف حيال داء سلائل الجيب الأنفية	4
8	المجموع	

2. طب العيون

المجم الساعي (بالساعات)	عثوان الدرس	الرقم
2	إكزيما الأجفان و التهاب الأجفان نتيجة الحساسية	1
2	التهاب الملتحمة و التهاب الجفون و الملتحمة التحسسي الفصلي و السنوي	2
2	ردود الفعل التحسسية و الغير مرغوبة للقطرات	3
6	المجموع	

1434	23 رجب عام
	2 بونبق سنا

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 29

29

3. طب الأطفال

المجم السامي (بالسامات)	عنوان الدرس	الرقم
2	ربو الرضيع	1
2	الحساسية ضد بروتينات حليب البقر	2
2	الحساسية الغذائية للطفل	3
2	الإجراءات الواجب اتباعها أمام السعال المزمن للطفل	4
2	التلقيح و أمراض الحساسية	5
2	متلازمات عجز المناعة	6
12	المجموع	

مقياس طب أمراض الجلد : 18 ساعة

المجم السامي (بالسامات)	عثوان الدرس	الرقم
2	التهابات الجلد الناتجة عن الحساسية	1
2	إكزيما الحساسية اللمسية	2
2	الالتهابات الجلدية باللمس الأخرى (شرى، فرفرية، طفح وردي متعدد الأشكال)	3
2	أمراض الجلد اللمسية المهنية	4
2	التهابات الجلد الناجمة عن الحساسية الضوئية . الاختبارات الضوئية	5
2	الشرى و الوذمة المتعممة	6
2	الإجراء الواجب اتباعه أمام الحكة	7
2	الوذمة الوعائية العصبية الوراثية	8
2	كورتيكويدات الجلد	9
18	المجموع	

23 مب عام 1434 هـ	الرُّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 29
2 بونبي سنة 2013 م	

مقياس طب أمراض الرئة : 22 ساعة

الجريدة

30

المجم الساعي (بالساعات)	عثوان الدرس	الرقم
2	فرط استجابة القصبات الهوائية	1
2	فيزيولوجيا مرض الربو	2
3	الربو لدى الراشد و الطفل	3
1	الربو الناجم عن التمرين	4
2	الربو الحاد الخطير	5
2	الربو المهني و المتعلق بممارسة المهنة	6
2	الربو الناجم عن الأسبرين و مضادات الالتهاب غير الستيرويدية	7
2	التشخيص التفاضلي للربو	8
2	أمراض الرئة الناجمة عن فرط الحساسية	9
2	حساسية الأسبرجيلوز في القصبات و الرئة	10
2	كيفية التصرف حيال سعال مزمن لدى البالغ	11
22	المجموع	

برنامج التعليم للمصول على شهادة الدراسات المتخصصة في علم المناعة والمساسية (جدول تلخيصي)

المجم السامي (بالسامات)	المقاييس
68	مقياس علم المناعة
92	علم الحساسية العيادي
18	– مقياس طب أمراض الجلد
22	– مقياس طب أمراض الرئة
26	
26	– مقياس علم الصيدلة
160	التربص التطبيقي
120	- التربصات العيادية
40	- التربصات في المخبر
16	التقييمات المتواصلة والامتحانات
30	ملتقيات ولقاءات علمية
234	تمضير المذكرة
600	المجموع العام

التربص التطبيقي : 160 ساعة

المجم السامي (بالسامات)	المواضيع
	التربصات العيادية :
30	- - علم الحساسية الرئوية
30	- طب الأطفال و طب أمراض الجلا
30	- طب العيون
30	- طب الأذن والأنف و الحنجرة - طب الأذن والأنف و الحنجرة
	التربصات في المغبر:
20	– علم المناعة
20	– نقل الدم
16	التقييمات المتواصلة والامتحانات
30	ملتقيات ولقاءات علمية
234	تحضير المذكرة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 مصرم عام 1434 الموافق 10 ديسمبر سنة 2012، يحدد كيفيات سير التكوين للمصول على شهادة الدراسات المتخصصة في أمراض السكري بالمدرسة الوطنية للصحة العسكرية.

إن وزير الدفاع الوطنى،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 88 المؤرخ في 25 شعبان عام 1408 الموافق 12 أبريل سنة 1988 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية للصحة العسكرية ومهامها وتنظيمها، لا سيما المادة الأولى منه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 95 المؤرخ في 21 محرم عام 1422 الموافق 15 أبريل سنة 2001 الذي يحدد مهام المدرسة الوطنية للصحة العسكرية وتنظيمها، لا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 162 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني وصلاحياته، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 291 المؤرّخ في 22 ربيع الأول عام 1418 الموافق 27 يوليو سنة 1997 والمتضمن إنشاء شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009 والمتضمن المصادقة على برنامج التكوين للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في طب أمراض السكري بالمدرسة الوطنية للصحة العسكرية،

يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: تنشأ بالمدرسة الوطنية للصحة العسكرية دورة تكوين تأهيلي للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في أمراض السكرى.

الملاة 2: يحدد هذا القرار، كيفيات الفتح وشروط الالتحاق ومحتوى البرامج ومدة الدروس ونظامها وتشكيلة لجان الامتحانات وكذا تسليم الشهادات الخاصة

بالتكوين للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في أمراض السكري، المنظم بالمدرسة الوطنية للصحة العسكرية.

الملاة 3: يقبل في هذا التكوين الأطباء العامون الحاصلون على شهادة الدكتوراه في الطب أو شهادة معادلة، الذين مارسوا بهذه الصفة، ثلاث (3) سنوات على الأقل.

المادة 4: يحدد محتوى برامج التدريس وكذا الحجم الساعي المتعلق به، كما يأتي:

البرنامج التلخيصي للتعليم للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في أمراض السكري

المجم الساعي (بالساعات)	البرنامج
26	المقياس 1: القاعدة الفيزيولوجية والفيزيومرضية لمرض السكري
18	المقياس 2: العلاج الطبي لمرض السكري
26	المقياس 3: التعقيدات ومراقبة مرض السكري
4	المقياس 4: أمراض السكري الخصوصية والحياة الاجتماعية
	التربص الاستشفائي التطبيقي :
360	التكفل بمريض السكري
16	التقييم المتواصل والامتحانات
120	تمضير المذكرة
570	المجموع العام

ترفق التفاصيل المتعلقة بهذا البرنامج بهذا القرار الوزارى المشترك.

الملدة 5: تحدد مدة الدراسة للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في أمراض السكري بثلاث (3) سداسيات جامعية في شكل متناوب بمعدل أسبوع واحد (1) في الشهر.

يسدى تدريس البرامج المضبوطة من قبل أساتذة وممارسين معتمدين من هياكل التعليم العالى.

المادة 6: يتم فتح كل دورة من دورات التكوين للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في أمراض السكري، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بقرار مشترك بين وزيري الدفاع الوطني والتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 7: تكون دورة من دورات التكوين محل تعيين للجنة بيداغوجية مكونة من أساتذة الاختصاص.

وتكلف هذه اللجنة بتنظيم التكوين للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في أمراض السكري. ويتم تعيين اللجنة المذكورة بقرار وزاري مشترك بناء على اقتراح الهياكل المؤهلة لوزارة الدفاع الوطنى.

الملدة 8: يتم تقييم دورة التكوين للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في أمراض السكري، عن طريق لجنة امتحان تنشأ لهذا الغرض بقرار مشترك بين وزيري الدفاع الوطني والتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على اقتراح اللجنة البيداغوجية التي يتم تعيينها حسب الشروط المذكورة في المادة 7 أعلاه.

المادة 9: يتوج التكوين بشهادة الدراسات المتخصصة في أمراض السكري والحساسية يسلمها وزير التعليم العالى والبحث العلمى.

الملدة 10: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 27 يوليو سنة 2009 والمتضمن المصادقة على برنامج التكوين للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في أمراض السكري بالمدرسة الوطنية للصحة العسكرية والمذكور أعلاه.

الملدة 11: تكلّف مديرة ما بعد التدرج والبحث والتكوين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمدير المركزي لمصالح الصحة العسكرية وكذا رئيس

مكتب التعليم العسكري لأركان الجيش الوطني الشعبي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 محرم عام 1434 الموافق 10 ديسمبر سنة 2012.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي رشيد حراوبية عن وزير الدفاع الوطني الوزير المنتدب عبد المالك قنايزية

> الملحق (البرنامج) المقياس 1: القواعد الفيزيولوجية والفيزيو مرضية للسكري

المجم السامي (بالسامات)	المواضيع	الرقم
2	الإشكالية الحالية لمرض السكري	1
2	تذكير فيزيولوجي	2
2	معايير التشخيص و تصنيف أمراض السكري	3
2	استكشاف تحول الغلوسيدات	4
2	أعراض مرض السكري من الصنف 1	5
2	رفع معدل السكر عن طريق الفم: طرقه، بيان طرق الاستعمال ، خصوصياته في السكري الناجم عن الحمل	6
2	اختبارات تقييم إفرازات الأنسولين	7
2	اختبارات تقييم مقاومة الأنسولين	8
2	مقاومة الأنسولين و المتلازمة الأيضية	9
2	البدانة (السمنة)	10
2	السكري	11
2	مرض السكري من الصنف 2	12
2	أشكال السكري الأخرى	13
26	المجموع الجزئي	

23 رجب عام 1434 هـ	
2 بونیو سنة 2013 م	

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 29

34

المقياس 2: العلاج الطبي للسكري

المجم السامي (بالسامات)	المواضيع	
2	علاج السكري عن طريق الفم (عموميات)	1
2	العناصر المفرزة للأنسولين	2
2	ثنائي الغوانيدات	3
2	التيازوليدين ديون	4
2	مثبطات الألفا غلوسيداز	5
2	الأنسولين	6
2	علاج مرض السكري من الصنف 1 بالأنسولين	7
2	علاج مرض السكري من الصنف 2 بالأنسولين	8
2	التعقيدات الحادة	9
18	المجموع الجزئي	

المقياس 3: التعقيدات ومراقبة السكري

المجم الساعي (بالساعات)	المواضيع	
2	انخفاض معدل السكر في الدم الناتج عن عوامل علاجية	1
2	انخفاض معدل السكر في الدم لعوامل عضوية	2
2	ارتفاع ضغط الدم و السكري	3
2	التعقيدات المستديمة	4
2	داء الالتهاب الكبير (الضخم)	5
2	اختلال الدسوم في الدم/تصنيف/استنظار	6
2	السكري و الحمل	7
2	منع الحمل	8
2	الإخفاق في المعالجة بمضادات السكري عن طريق الفم	9
2	التوصيات الحالية و تطبيقاتنا في معالجة السكري	10
2	الأمراض المعدية	11
2	أمراض الفم و الأسنان	12
2	السكري و علم الغدد الصماء	13
26	المجموع الجزئي	

المقياس 4: أمراض السكري الخاصة والحياة الاجتماعية

المجم الساعي (بالساعات)	المواضيع	
2	سكري الطفل/ المراهق	1
2	الحياة الاجتماعية/ رمضان/ أسئلة متنوعة	2
4	المجموع الجزئي	

التقييم المتواصل والامتحانات

المجم الساعي (بالساعات)	عدد التقييمات	المواضيع
4	2	القاعدة الفيزيولوجية و الفيزيو مرضية للسكري
4	2	العلاج الطبي للسكري
4	2	تعقيدات و مراقبة السكري
4	2	أمراض السكري الخاصة و الحياة الاجتماعية
16	8	المجموع

مذكرة نهاية التكوين

المجم الساعي (بالساعات)	المواضيع	الرقم
120	تحضير المذكرة	1

المجم السامي (بالسامات)	التربص الاستشفائي المغلق
360	التكفل بمريض مصاب بالسكري

^{*} التربصات التطبيقية الاستشفائية هي تربصات مغلقة.

الجدول التلخيصي لبرنامج التعليم للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في أمراض السكري

المجم السامي (بالسامات)	المقاييس	
26	- المقياس 1: القاعدة الفيزيولوجية والفيزيومرضية لمرض السكري	
18	- المقياس 2: العلاج الطبي لمرض السكري	
26	- المقياس 3: التعقيدات ومراقبة مرض السكري	
4	- المقياس 4: أمراض السكري الخاصة والحياة الاجتماعية	
360	التربص التطبيقي الاستشفائي	
16	التقييمات المتواصلة والامتحانات	
120	تمضير المذكرة	
570	المجموع العام	

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 30 أبريل سنة 2013، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للإصلاح الإداري.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلّية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06 –180 المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 والمتضمّن إلحاق المديرية العامة للإصلاح الإداري بوزارة الداخلية والجماعات المحلّية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 247 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 248 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12 - 331 المؤرّخ في 19 شوّال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 والمتضمن تعيين السّيّد بومدين بن عثمان، مديرا عاما للإصلاح الإداري،

يقرّر ما يأتي:

المائة الأولى: يفسوض إلى السبيد بومسدين بن عثمان، المدير العام للإصلاح الإداري، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 30 أبريل سنة 2013.

دحو ولد قابلية

وزارة العدل

قرار مؤرَّخ في أول ربيع الثاني عام 1434 الموافق 12 فبراير سنة 2013، يتضمن إنشاء فرع قضائي بدائرة اختصاص محكمة عين ولمان.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12 -326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98–63 المؤرّخ في 19 شوّال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998 الذي يحدّد اختصاص المجالس القضائية وكيفيات تطبيق الأمر رقم 97–11 المؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمّن التقسيم القضائى، لا سيّما المادّة 9 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04-332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدّد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

يقرر ما يأتي:

الملاة الأولى: ينشأ بدائرة اختصاص محكمة عين ولمان فرع قضائي يكون مقره ببلدية عين أزال وتمتد دائرة اختصاصه المحلي إلى أقاليم بلديات عين أزال وبئر حدادة وعين الحجر وبوطالب والحامة.

المادة 2: يكلّف هذا الفرع، في حدود دائرة اختصاصه المحلي، بالنظر في القضايا المدنية والتجارية والاجتماعية والعقارية وشؤون الأسرة والمخالفات والجنسية والحالة المدنية والعقود المختلفة.

الملاة 3: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب هذا الفرع.

الملدَّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في أوّل ربيع الثاني عام 1434 الموافق 12 فبرابر سنة 2013.

محمد شرفى

قرار مؤرِّخ في 12 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 24 مارس سنة 2013، يعدل ويتمَّم القرار المؤرِّخ في 14 ذي الحجِّة عام 1426 الموافق 14 يناير سنة 2006 الذي يحدِّد عدد الاختبارات وطبيعتها وتشكيلة لجنة الاختبارات والقبول النهائي ومشتملات ملف الترشح للمسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 04-11 المؤرّخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمّن القانون الأساسى للقضاء،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04-332 المؤرّخ في 10رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدّد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-303 المؤرّخ في 15 رجب عام 1426 الموافق 20 غـشت سـنـة 2005 والمتضمّن تنظيم المدرسة العليا للقضاء ويحدّد كيفيات

سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 14 يناير سنة 2006 الذي يحدد عدد الاختبارات وطبيعتها وتشكيلة لجنة الاختبارات والقبول النهائي ومشتملات ملف الترشح للمسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل وتتميم بعض أحكام القرار المؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 14 يناير سنة 2006 الذي يحدّد عدد الاختبارات وطبيعتها وتشكيلة لجنة الاختبارات والقبول النهائي ومشتملات ملف الترشح للمسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة.

الملامّة 2: تعدّل وتتمّم أحكام المادّتين 12 و14 من المقرر المؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 14 يناير سنة 2006 والذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادّة 12: تتضمن المسابقة ستة (6) اختبارات كتابية للقبول واختبارين (2) شفويين للقبول النهائي.

.....(الباقي بدون تغيير)

"المادّة 14: تتضمن الاختبارات الكتابية للقبول المواد الآتية:

المعامل	مدة الاختبارات	المواد
4	أربع (4) ساعات	- اختبار في موضوع ذي طابع سياسي واقتصادي واجتماعي وثقافي للعالم المعاصر.
4	ثلاث (3) ساعات	- اختبار في القانون المدني والإجراءات المدنية.
4	ثلاث (3) ساعات	- اختبار في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية.
4	ثلاث (3) ساعات	- اختبار في القانون الإداري: المؤسسات والمنازعات الإدارية.
4	أربع (4) ساعات	 إعداد مذكرة تلخيصية انطلاقا من وثائق تثير إشكاليات قانونية.
1	ساعتان (2)	- اختبار في اللغة الحية يختار بين اللغة الفرنسية واللغة الإنجليزية.

.....(الباقي بدون تغيير)

المادة 3: تتم الحكام القرار المؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1426 الوافق 14 يناير سنة 2006 والمذكور أعلاه، بالمواد 17 مكرّر و18 مكرّر و21 مكرّر، وتحرر كما يأتى:

"المادة 17 مكرر: يوزع المترشحون للاختبارات الشفوية على لجان فرعية للاختبارات عن طريق القرعة، من طرف رئيس لجنة الاختبارات والقبول النهائي قبل بدء الاختبارات".

"المادة 18 مكرّر: تبقى أوراق المترشحين تحت تصرف لجنة الاختبارات والقبول النهائي لمدة ثلاثين (30) يوما قبل إيداعها بالأرشيف".

"المادّة 21 مكرّر: تسهر لجنة الاختبارات والقبول النهائي على احترام قواعد الشفافية والمساواة بين المترشحين في كل مراحل المسابقة".

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جـمادى الأولى عام 1434 الموافق 24 مارس سنة 2013.

محمد شرفي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمس

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والمجاب بعنوان الديوان الوطني للخدمات الجامعية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07–307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 21 شـوال عـام 1415 المـوافق 22 مـارس سـنـة 1995 والمتضمن إنشاء ديوان وطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 88–05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي، بعنوان الديوان الوطنى للخدمات الجامعية، طبقا للجدول الآتى:

	العدد			
المناصب العليا	الديوان الوطني للخدمات الجامعية (المقر)	الهيا كل التابعة للديوان الوطني للخدمات الجامعية	المجموع	
- رئيس مطعم	-	751	751	
- رئيس مخزن	1	445	446	
- رئيس المصلحة الداخلية	1	445	446	
- رئيس ورشة	-	388	388	
- رئيس حظيرة	1	59	60	
المجموع	3	2088	2091	

الملاة 2: يوزع عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي للهياكل التابعة للديوان الوطني للخدمات الجامعية المذكورة في الجدول أعلاه، كما يأتي:

* رئيس مطعم:

- منصب عال لكل إقامة جامعية ذات طاقة نظرية لإيواء 1000 سرير على الأقل، ومنصبان عاليان لكل إقامة جامعية ذات طاقة نظرية لإيواء أكثر من 1000 سرير.

- منصب واحد (1) لكل وحدة إطعام إضافية لكل إقامة جامعية.

* رئيس مخزن:

- منصب عال لكل مديرية خدمات جامعية.
 - منصب عال لكل إقامة جامعية.

* مسؤول المصلحة الداخلية:

- منصب عال لكل مديرية خدمات جامعية.
 - منصب عال لكل إقامة جامعية.

* رئيس ورشة:

- منصب عال لكل إقامة جامعية.

* رئيس حظيرة:

وزير المالية

كريم جودي

- منصب عال لكل مديرية خدمات جامعية.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013.

وزير التعليم العالي و البحث العلمي رشيد حراوبية

> عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

وزارة السكن والعمران

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 رجب عام 1434 الموافق 14 مايو سنة 2013، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 5 ذي الحجّة عام 1424 الموافق 72 يناير سنة 2004 الذي يحدّد معايير تحديد القيمة التجارية في إطار التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة ولدواوين الترقية والتسيير العقاري المستلمة أو الموضوعة حيز الاستغلال قبل أول يناير سنة 2004.

إن وزير السكن والعمران،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 5 ذي الحجّة عام 1424 الموافق 27 ينايسر سنة 2004 الذي يحدّد معايير تحديد القيمة التجارية في إطار التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة ولدواوين الترقية والتسيير العقاري المستلمة أو الموضوعة حيز الاستغلال قبل أوّل يناير سنة 2004، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 28 رمضان عام 1427 الموافق 21 أكتوبر سنة 2006 الذي يعدل ويتمّم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 5 ذي الحجة عام 1424 الموافق27 يناير سنة 2004 الذي يحدد معايير تحديد القيمة التجارية في إطار التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة ولدواوين الترقية والتسيير العقاري المستلمة أو الموضوعة حيز الاستغلال قبل أول بناير سنة 2004،

يقررون ما يأتى:

الملاقة الأولى: تعدّل أحكام الفقرة 2 من المادّة 2 من المادّة 2 من المقرر الوزاري المشترك المؤرّخ في 5 ذي الحجّة عام 1424 الموافق 27 يناير سنة 2004 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادّة 2 :

ينتج السعر الأساسي بتطبيق معامل المنطقة ومعامل المنطقة الفرعية ومعامل الصنف على السعر المرجعي المتوسط المحدّد بمبلغ 12.000 دج/م2".

الملاقة 2: لا يؤدي تطبيق أحكام الفقرة 2 من المادة 2 من المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 5 ذي الحجّة عام 1424 الموافق 27 يناير سنة 2004 والمذكور أعلاه إلى رد الفارق في حالة الدفع الفوري ولا إلى تعديل أجال الاستحقاق.

الملاة 3: تلغى الأحكام المخالفة لأحكام هذا القرار ولا سيّما الأحكام المنصوص عليها في المادة 5 من القرار الموزاري المشترك المؤرّخ في 21 أكتوبر سنة 2006 والمذكور أعلاه.

وزير المالية

كريم جودي

الملدة 1: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 4 رجب عام 1434 الموافق 14 مايو سنة 2013.

> وزير الداخلية والجماعات المطية دحو ولد قابلية

وزير السكن والعمران عبد الجيد تبون

قرار مؤرّخ في 21 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 2 مايو سنة 2013، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المفتش العام.

إن وزير السكن والعمران،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-189 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 الذي يحدّد صلاحيات وزير السكن و العمران،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-151 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السكن و العمران،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق7 مارس سنة 2013 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمان أكلي، مفتشا عاما بوزارة السكن و العمران،

يقرر ما يأتى:

الملاقة الأولى: يفوض إلى السيد عبد الرحمان أكلي، المفتش العام، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير السكن والعمران على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 2 مايو سنة 2013.

عبد المجيد تبون

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 20 مصرّم عام 1434 الموافق 4 ديسمبر سنة 2012، يحدُّد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الفاص رقم 966–302 الذي عندوانه "صندوق الاستعجالات ونشاطات العلاجات الطبية".

إن وزير المالية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالحاسبة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2000، لا سيّما المادّة 89 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 02-247 المؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 23 يوليو سنة 2002 الذي يحدّد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 096-302 الذي عنوانه "صندوق الاستعجالات ونشاطات العلاجات الطبيّة"،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 11-379 المؤرّخ في 25 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدّد صلاحيات وزير الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 10 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 19 غشت سنة 2002 الذي يحدّد قائمة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 906–302 الذي عنوانه "صندوق الاستعجالات ونشاطات العلاجات الطبية"،

يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02–247 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 23 يوليو سنة 2002 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 096–302 الذي عنوانه "صندوق الاستعجالات ونشاطات العلاجات الطبية".

الملدة 2: يمول الصندوق النشاطات المنصوص عليها في أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 10 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 19 غشت سنة 2002 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يجب أن يقد م كل طلب إعانة خلال مناقشة الميزانية على أساس ملف يتضمن لا سيما برنامج النشاط الذي يعده الأمر بالصرف يوضح الأهداف و أجال الإنجاز ويرفق التبريرات المتعلقة بالإيرادات المحصلة والنفقات المنجزة والمتوقعة وكذا حواصل استخدام القروض الممنوحة بعنوان الاعانات السابقة.

الملاة 4: تضمن مصالح وزارة الصدة والسكان وإصلاح المستشفيات التي يعينها الوزير المكلف بالصدة متابعة استعمال إيرادات الصندوق المنوحة ومراقبتها.

وبهذا الصدد، يمكن الوزير المكلّف بالصحة أن يطلب مجموع الوثائق التي يراها ضرورية لممارسة الرقابة.

المدودة عند المندوة المنوحة إلا المنوحة إلا المنوحة ا

الملقة 6: تخضع إيرادات الصندوق الممنوحة لأجهزة الرقابة التابعة للدولة طبقا للإجراءات والأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

الملاة 7: يرسل الوزير المكلّف بالصّحة الحصيلة السنوية التي تشمل مجموع مبالغ الإيرادات المحصلة والنفقات المنجزة إلى وزير الماليّة في نهاية كل سنة ماليّة.

اللدّة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 محرّم عام 1434 الموافق 4 ديسمبرسنة 2012.

وزير المالية كريم جودي

وزير المدمة والسكان وإصلاح المستشفيات عبد العزيز زياري

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

نظام رقم 13 - 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 8 أبريل سنة 2013، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمـقـتـضى الأمـر رقم 03 - 11 المـؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمّم، لاسيما المواد 62 و64 و 66 إلى 73 و119 مكرّر و119 مكرّر 2 منه،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين محافظ ونواب محافظ بنك الجزائر،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوف مبر سنة 2002 والمتضمن تعيين عضو في مجلس إدارة بنك الجزائر،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1424 الموافق 14 يناير سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

- و بمقتضى النظام رقم 07 - 01 المؤرخ في 15 محرّم عام 1428 الموافق 3 فبراير سنة 2007 والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة،

- و بمقتضى النظام رقم 09 - 03 المؤرخ في أوّل جمادى الثانية عام 1430 الموافق 26 مايو سنة 2009، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية،

- و بناء على مداولات مجلس النقد والقرض بتاريخ 8 أبريل سنة 2013،

يصدر النظام الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا النظام إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية للبنوك والمؤسسات المالية.

المدة 2: تعتبر عمليات مصرفية كل العمليات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية في معاملتها مع الزبائن، كما هي محددة في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03 – 11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

المائة 3: يمكن البنوك والمؤسسات المالية أن تقترح على زبائنها منتوجات ادخار وقرض جديدة. غير أنه، من أجل تقدير أفضل للمخاطر المتعلقة بها وقصد ضمان الانسجام بين الأدوات، يتعين إخضاع كل عرض منتوج جديد في السوق إلى ترخيص مسبق يمنحه بنك الجزائر.

الملاة 4: يقصد بالشروط البنكية، المكافآت والتعريفات والعمولات المطبقة على العمليات المصرفية التى تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية.

المادة 5: يتعين على البنوك والمؤسسات المالية، أن تبلغ زبائنها والجمهور، عن طريق كل الوسائل، بالشروط البنكية التي تطبقها على العمليات المصرفية التي تقوم بها.

وبهذه الصفة، يتعين على البنوك والمؤسسات المالية، أن تطلع زبائنها على شروط استعمال الحسابات المفتوحة وأسعار الخدمات المختلفة التي تسمح بها وكذا الالتزامات المتبادلة بين البنك والزبون.

يجب أن يتم تحديد هذه الشروط في عقد فتح الحساب أو في المستندات المرسلة لهذا الغرض.

المعلقة 6: يجب على البنوك، بالنسبة لكل العمليات المسجلة في الجانب الدائن من الحساب، أن تقوم إجباريا بالقيد في الجانب الدائن للزبون في الأجال الموافقة لتاريخ تحديد القيمة.

المادة 7: يتم تنظيم وتحديد تواريخ تحديد القيمة الخاصة بالعمليات المصرفية بتعليمة من بنك الجزائر.

الملاة 8: يترتب على كل تأخر يحدث في تنفيذ عملية مصرفية، بعد مضي تاريخ تحديد القيمة المذكورة أعلاه، تقديم تعويض يدفع للزبون من قبل البنك أوالمؤسسة المالية المعنية.

الملاة 9: يتم تحديد نسب الفائدة الدائنة والمدينة من قبل البنوك والمؤسسات المالية، بكل حرية.

ولا يمكن في كل الحالات، أن تتعدى نسب الفائدة الفعلية الإجمالية على القروض الموزعة من طرف البنوك والمؤسسات المالية معدل الفائدة الزائد الذي حدده بنك الجزائر.

الملدة 10: يتعين على البنوك أن تقدم مجانا الخدمات المصرفية القاعدية الآتية:

- فتح وإقفال الحسابات بالدينار،
 - منح دفتر الشيكات،
 - منح دفتر الادخار،
- عمليات الدفع وعمليات السحب نقدا لدى الشباك،
- إعداد وإرسال كشف الحساب لكل ثلاثة أشهر إلى الزبون،
- عملية تحويل من حساب إلى حساب ما بين الخواص على مستوى نفس البنك.

المعمولات المعمولات المعمولات المعمولات المعمولات المقتطعة من طرف البنوك، بموجب عمليات التجارة الخارجية عند الاستيراد وتحويل المداخيل، كما يأتى:

المبالغ السقفية أو المعدلات القصوى (*) الاعتماد المستندي العدي أو تحويل آخر		نوع العمولة
		توع رتعمونه
3000 دج	3000 دج	1. التوطين
	3000 دج + مصاریف سویفت (2500 دج)	2. الفتح
		3. الالتزام
	0,25 % لكل ثلاثي غير قابلة للتقسيم مع حد أدنى 2500 دج	3–1. مع تشكيل مؤونة
	0,65 % لكل ثلاثي غير قابلة للتقسيم مع حد أدنى 2500 دج	3-2. بدون تشكيل مؤونة
0,25 % مع حد أدنى 2500 دج + مصاريف سويفت (2500 دج)	0,25 % مع حد أدنى 2500 دج + مصاريف سويفت (2500 دج)	4. عمولة الصرف والتسوية
	3000 دج	5. عمولة التغيير
3000 دج		6. عمولة القبول

لا يرخص، بموجب هذه العمليات، باقتطاع عمولات غير تلك المدرجة في الجدول أعلاه.

المادة 12: تسجل العمولات المذكورة في المادة السابقة في حسابات فردية لدى محاسبة البنك.

المادة 13: يتعين على البنوك أن ترسل إلى المديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر وضعية ثلاثية للمداخيل المتأتية من عمليات التجارة الخارجية عند الاستيراد وتحويل المداخيل.

الملاة 14: إن معدل الصرف المطبق على الزبائن، بموجب المدفوعات والتحويلات ذات الصلة بالمعاملات الدولية الجارية وكذا كل المدفوعات المرخصة الأخرى، هو المعدل الفعلي لتنفيذ عملية الصرف المعمول به للتغطية على مستوى سوق الصرف ما بين المصارف.

المالية 15: تحدد البنوك والمؤسسات المالية، باستثناء الخدمات المصرفية المجانية والعمولات،

المنصوص عليها في المادتين 10 و11 على التوالي من هذا النظام، بكل حرية، المعدلات ومستويات العمولات الأخرى.

يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الاحترام الصارم للشروط المطبقة على العمليات المصرفية التي حددتها.

الملاة 16: تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا النظام بما فيها تلك المتعلقة بمعدل الفائدة الزائد، بتعليمات من بنك الجزائر.

الملاة 17: تلغى الأحكام المخالفة لهذا النظام، لا سيما النظام رقم 09 - 03 المؤرخ في أوّل جمادى الثانية عام 1430 الموافق 26 مايو سنة 2009 الذي يحدد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية.

الله 18: ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 8 أبريل سنة 2013.

محمد لكصاسي

(*) دون احتساب استرجاع المصاريف المبررة (عمولة صرف بنك الجزائر، إلخ).